

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب مسح الخفين وما في معناهما .

كالجرموقين والجوربين وكذا عمامة وخمار رخصة وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وضدها العزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا : ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وهما وصفان للحكم الوضعي و المسح أفضل من غسل لأنه A وأصحابه انما طلبوا الأفضل وعنه A [ان ا] يحب أن يؤخذ برخصه [وفيه مخالفة لأهل البدعة و المسح يرفع الحدث لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل ولا يسن أن يلبس خفا ونحوه ليمسح عليه كسفره ليترخص وكان A [يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما اذا كانتا في الخف] وكره لبس لما يمسح عليه مع مدافعة أحد الأخبثين أي البول والغائط نصا لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة وردة في الشرح بأن هذه طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس والفارق بين اللبس والصلاة : أن الصلاة يطلب فيها الخشوع واشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب به ولا يضر ذلك في اللبس ويصح المسح على خف في رجليه قال الحسن : حدثني سيعون من أصحاب النبي A [أنه مسح على الخفين] وقال أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن النبي A انتهى منها : [حديث جرير قال : رأيت النبي A بال وتوضأ ثم مسح على الخفين] قال إبراهيم النخعي فكان يعجبهم ذلك لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وقد استنبطه بعضهم من قراءة أرجلكم بالجر وحمل قراءة النصب على الغسل لئلا تخلو إحدى القراءتين عن فائدة و يصح المسح أيضا على جرموق وهو خف قصير ويسمى أيضا : الموق لحديث بلال [رأيت النبي A يمسح على الموقين والخمار] رواه أحمد و لأبي داود كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه [عن بلال قال : سمعت النبي A يقول : امسحوا على النصف والموق] و يصح المسح أيضا على جورب صفيق نعل أولا لحديث المغيرة بن شعبة [أن النبي A مسح على الجوربين والنعلين] رواه أحمد و أبو داود و الترمذي وقال : حسن صحيح وهذا يدل على أنهما كانا منعولين لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين إذ لا يقال : مسح على الخف ونعله قال ابن المنذر تروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي A : علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد انتهى ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ولأنه في معنى الخف إذ هو ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف وتكلم في الحديث بعضهم وأجيب عنه بما يعلم من المطولات والجورب : غشاء من صوف يتخذ للدفع قاله الزركشي وفي شرحه ولعله اسم لكل ما يلبس في الرجل على

هيئة الخف من غير الجلد حتى لزم لا يمكنه المشي لعاهة فيجوز له المسح على هذه الحوائل كالسليم و يجوز المسح على نحو خف حتى بزل قطعت أظرافها من فوق فرض ها فإن بقى منه شيء أراد غسله ومسح حائل الاخرى لم يجزئه تعليما للغسل لانه فرض واحد : فلا يجمع فيه بين البذل والمبدل و لا يجوز المسح على نحو الخفين لمحرم ذكر لبسهما لحاجة بأن لم يجد النعلين كالمرأة تلبس العمامة لحاجة ولأن شرط الممسوح اباخه مطلقا كما يأتي وهما لا يباحان للمحرم مطلقا بل في بعض الاحوال و يصح امسح على عمامة لقول عمرو بن أمية [رأيت النبي A يمسح على عمامته وخفيه] رواه البخاري وعن المغيرة بن شعبة [توضأ النبي A ومسح على الخفين والعمامة] قال الترمذي : حديث حسن صحيح و لمسلم [أن النبي A مسح على الخفين والخمار] وبه قال أبو بكر وعمر وانس وأبو امامة وروى خلال عن عمر : انه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره [] و يصح المسح على جبائر جمع جبيرة نحوأخشاب تربط على نحوكسر سميت بذلك تفاؤلا لحديث جابرمرفوعا في صاحب الشجة انما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها : ويغسل سائر جسده رواه أبو داود و الدارقطني وبه قال عمر : ولم يعرف له مخالف من الصحابة و يصح المسح أيضا على خمر نساء مدارة تحت حلوقهن لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها ذكره ابن المنذر ولقوله A [امسحوا على الخفين والخمار] رواه أحمد ولأنه سائر يشق نزع أشبه العمامة بخلاف الوقاية فإنه لا يشق نزعها فتشبه طاقية الرجل و لا يصح المسح على قلانس جمع قلنسوة أو قلنسية : مبطنات تتخذ للنوم ومثلها الدينات : قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قال في مجمع البحرين : هي على هيئة ما يتخذ الصوفية الآن لأنه ما يشق نزعها فأشبهت الكلثة : شيء يوضع على الرأس من غير عمامة و لا يصح المسح على لفائف جمع لفافة : ما يلف من خرق ونحوها على الرجل تحتها نعل أولا ولو مع مشقة لعدم وروده الى حل جبيرة أي يمسح على الجبيرة من لبسها الى حلها لأنه للضرورة فيقدر بقدرها والضرورة تدعو إلى مسحها الى حلها أو برئها ولا يمسح في الطهارة الكبرى غيرها أي الجبيرة لحديث صفوان أمرنا رسول الله A [أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة] وهو أي المسح عليها أي الجبيرة عزيمة لا رخصة فيجوز بسفر المعصية كالتيتم أي جوارا مساويا للجواز في سفر الطاعة فلا يرد عليه : أن مسح الخف رخصة ويجوز بهما لاختلاف مدة المسح فيهما وغيرها أي غير الجبيرة يمسح من حدث بعد لبس له يوما وليلة لمقيم ولو عاصيا بإقامته كمن أمره سيده بسفر فأقام وكمسا فردون المسافة و B ل عاص بسفر لأنه كالمقيم فلا يستباح به الرخص وثلاثة أيام بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعمر به أي بالسفر بأن كان غير محرم ولا مكروه ولو عصى فيه لقوله A [للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة] رواه أحمد و مسلم و النسائي و ابن ماجه من حديث عائشة ويتصور ان يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات والمسافر سبعة عشر صلاة ولومضى من المسح يوم وليلة للمقيم

أو ثلاث للمسافر ولم يسمح انقضت مدته وما لم يحدث لا يحسب من المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة ولو مضت المدة وخاف النزع لنحو مرض أو تضرر رفيقه بسفر بانتظاره لو اشتغل بنزع نحو خف تيمم فإن مسح وصلى أعاد أو سافر لابس نحو خف بعد حدث قبل مسح استباح مسح مسافر لأنه لم يوجد إلا في سفره ومن مسح مسافرا ثم أقام قبل مضي مدته أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع في الحال أو مسح مقيما أقل من مسح مقيم أي يوم وليلة ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا للحضر أو شك ماسح بسفر في ابتدائه أي المسح بأن لم يدر : أمسح مقيما أو مسافرا لم يزد على مسح مقيم لأنه اليقين وما زاد عليه لم يتحقق شرطه والأصل عدمه ومن شك مقيما كان أو مسافرا في بقاء المدة أي مدة المسح وتوضاً لم يمسح ما دام شاكا لعدم تحقق شرطه والأصل عدمه فإن مسح مع الشك فبان بقاءها أي المدة صح وضوؤه لتحقيق الشرط ولا يصلي به قبل أن يتبين له البقاء فإن فعل اذن أعاد فإن لم يتبين له بقاءها لم يصح وضوء بشرط متعلق بقوله : يصح تقدم كمال الطهارة بماء ل [حديث المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي A ذات ليلة في سفر فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أوهيت لانزع خفيه فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما] متفق عليه وعنه أيضا قال [قلنا يا رسول الله] أيمسح أحدهما على الخفين ؟ قال : نعم إذ أدخلهما وهما طاهرتان [راوه الحميدي في مسنده وفي الباب غيره وألحق بالخف باقي الحوائل فإن لبسه على طهارة بتيمم لم يمسح لأنه لا يرفع الحدث أو يغسل رجلا ثم أدخلها إياه أو لبس الخفين محدثا ثم توضأ وغسل رجليه داخل الخفين أو لبسهما متطهرا فأحدث قبل أن تصل القدم الى موضعها أو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه ثم أدخلهما في خفيه ثم أتم طهارته خلع ثم لبس قبل الحدث والألم يمسح وكذا تفصيل عمامة ونحوها ولو مسح فيها على حائل بأن توضأ وضوءا كاملا مسح فيه على نحو جبيرة أو عمامة ثم لبس نحو خف فله المسح عليه لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتى لم يمسح فيها على حائل أو تيمم في طهارة بماء الجرح فى بعض أعضائه ثم لبس نحو خف جاز له المسح عليه لتقدم الطهارة بماء في الجملة أو كان حدثه أي لابس نحو خف دائما كمستحاضة ومن به سلس وتوضأ ولبس خفا فله المسح عليه لأنها كاملة في حقه وخصوصا على ما تقدم أنها ترفع الحدث ولأن المعذور أولى بالرخص وعلم من كلامه : أن الجبيرة كغيرها فيما تقدم فإذا وضعها على غير طهارة كاملة بماء نزعها ويكفي من خاف تلفا أو ضررا من نزع جبيرة لم يتقدمها طهارة بماء تيمم عند غسل ما تحتها كجرح غير مشدود فلو عمت محله أي التيمم وهو الوجه واليدان مسحها بالماء لأن كلا من التيمم والمسح بدل عن الغسل فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر و يشترط ستر محل فرض وهو ثاني الشروط فلو طهر منه شيء وجب الغسل ولم يجز المسح إذ لا يجمع بين البديل والمبدل في محل واحد وكما لو غسل احدى الرجلين فيجب غسل الأخرى ولو كان الستر

بمخرق أو مفتق وينضم بلبسه فلا يشترط في الساتركونه صحيحا أو كان القدم يبدو بعضه من الملبوس لولا شدة أي ربطه أو شرحه بالشين المعجمة والجيم كالزربول له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض فيسترمحل الغرض فيصح المسح عليه لأنه ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه غيرذي الشرح فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه كبيرا كان الخرق أو صغيرا من محل الخرز أو غيره و بشرط ثبوته بنفسه أو بنعلين وهو الثالث فيمسح عليه إلى خلعهما ما دامت المدة فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه لفقد شرطه ويمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب قاله القاضي وغيره وقال المجد في شرحه و ابن عبيدان وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد : أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب قال في الانصاف : ينبغي أن يكون هذا هو المذهب و بشرط امكان مشي عرفا بممسوح وهو الرابع لا كونه يمنع نفوذ الماء أو معتادا فيصح على خف من جلد ولبد وخشب وحديد وزجاج لا يصف البشرة ونحوه حيث أمكن المشي فيه لأنه يمكن متابعة المشي فيه ساترا لمحل الفرض أشبه الجلد وقد يحتاج إلى بعضها في بعض البلاد ولا يضر عدم الحاجة في غيره و بشرط اباحتها مطلقا وهو الخامس أي مع الضرورة وعدمها فلا يصح على نحو مغصوب وإن خاف بنزعه سقوط اصابعه من يرد لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية كما لا يستباح المسافر الرخص بسفر المعصية وكذا حرير لرجل ومذهب ونحوه و بشرط طهارة عينه أي الممسوح وهو السادس ولو في ضرورة فلا يصح على نجس العين خف كان أو جبيرة أو غيرهما وتيمم من لبس ساترا نجسا معها أي الضرورة بنزعه لمستور بالنجس من رجلين أو رأس أو غيرهما فإن كان طاهر العين وتنجس باطنه صح المسح عليه ويستباح به مس مصحف لا صلاة الا بغسله أو عند الضرورة ويعيد ما صلى به أي بالنجس لحمله النجاسة فيها و بشرط أن لا يصف نحو خف البشرة داخله لصفائه أو خفته وهو السابع فإن وصف القدم لصفائه كزجاج رقيق أو خفته كجوب خفيف لم يصح المسح عليه لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل و بشرط أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض وهو الثامن لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه وان لبس لابس خف عليه خفا آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما أي الخفين صح المسح على الفوقاني لأنه ساتر ثبت بنفسه أشبه المنفرد وسواء كانا صحيحين أو التحتاني وحده صحيحا لا إن كانا مخرقين ولوسترا وإن لبس الفوقاني بعد أن أحدث لم يجز المسح عليه لأنه على غيرطهارة فإن تطهر ولبس آخر بعد مسحه الأول لم يجز المسح على الثاني ويصح على خف تحته لفافه وإن نزع الخف الممسوح لزم نزع ما تحته وغسل الرجلين لأن محل المسح قد زال ونزع احدي الخفين كنزعهما لأن كلا منهما مستقل من الغسل والرخصة تعلقت بهما فصاركا نكشاف القدم ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح التحتاني جاز لأن كلا منهما محل للمسح كغسل قدميه في الخف مع جواز المسح عليه ولولبس جرموقا في احدي رجليه وحدها جاز المسح عليه وعلى خف الأخرى وفي الرعاية : لو لبس عمامته فوق عمامة لحاجة كبرد أو غيره

قبل حدثه وقبل مسح السفلى مسح العليا التي بصفة السفلى وإلا فلا كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه وشرط في مسح عمامة ثلاثة شروط أحدها : كونها محنكة أي مدارا منها تحت الحنك كور بفتح الكاف أو كوران سواء كان لها ذؤابة أو لا لأن هذه عمامة العرب وهي أكثرسترا ويشق نزعها قال القاضي : سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو كونها ذات ذؤابة بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخي مجازا وأصلها الناصية أو منبتها من الرأس وهو شعر في أعلى ناصية الفرس فإن لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة لم يجر المسح عليها لعدم المشقة في نزعها كالكلتة ولأنها تشبه عمائم أهل الذمة وقد نهى عن التشبه بهم قال الشيخ تقي الدين : المحكي عن أحمد الكراهة والأقرب : أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر النزهة قال في الفروع : كذا قال و الثاني كونها على ذكر فلا تمسح امرأة ولا خنثى عمامة ولولحاجة برد و الثالث ستر العمامة من الرأس غير ما العادة كشفه كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس فيعفى عنه بخلاف خرق الخف لأن هذا جرت العادة به ويشق التحرز عنه ولا يجب مسحه أي ما جرت العادة بكشفه معها أي مع العمامة لأنها نائبة عن الرأس فانتقل الفرض إليها وتعلق الحكم بها لكنه مستحب قال في الشرح : نص عليه لأن [النبي A مسح بناصرته] في حديث المغيرة وهو صحيح ويجب مسح أكثرها أي أكثر العمامة لأنها أحد الممسوحين على وجه البذل فأجزأ مسح بعضه كالخف وإن كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة قاله في المغنى و يجب مسح جميع جبيرة على كسر أو جرح لحديث أبي داود في صاحب الشجة إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده فلو تعدى أي تجاوز شدها أي الجبيرة محل الحاجة إليها وهو موضع الكسر أو الجرح وما أحاط به مما لا يمكن الشد إلا به نزعها كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه إن لم يخف تلفا أو ضررا فإن خاف ذلك تيمم لزائد على محل الحاجة لأنه موضع يخاف استعمال الماء فيه فجاز التيمم له كالجرح فيغسل الصحيح ويمسح من الجبيرة على كل ما حاذى عل الحاجة ويتيمم لزائد ودواء على البدن ولو قارا في شق وتضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه ان وضعه على طهارة ومنعه إن لم يكن على طهارة لأنه في معناها وكذا لو تألمت أصبعه فألقمها مرارة ولا يصح المسح على جبيرة غصب أو حريز أو نجسة وإذا كان باصبعه جرح أو فصاد وخاف اندفاق الدم باصابه الماء جاز المسح عليه نص ذكره في الانصاف ملخصا و يجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه كجرموق وجورب جعلاً للأكثر كالكل ولا يسن استيعابه وسن المسح بأصابع يده من أصابعه أي أصابع رجليه إلى ساقه يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى لحديث المغيرة بن شعبه في صفة وضوء النبي A قال : [ثم توضع على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني انظر إلى أثر أصابعه على الخفين] رواه الخلال

وروي عن عمر أنه مسح حتى رؤي أثر أصابعه على خفيه خطوطا والمستحب ان يفرج أصابعه قاله في الشرح ولا يجزي مسح أسفله وعقبه أي الخف ان اقتصر عليهما قال في الانصاف : قولا واحدا ولا يسن مسحهما مع أعلى الخف لقول علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من طاهره وقد [رأيت النبي A يمسح طاهر خفيه] رواه أحمد و أبو داود وأما حديث المغيرة بن شعبه أنه A [مسح أعلى الخف وأسفله] فقال الترمذي : إنه معلول وقال : سألت أبا زرعة ومحمدا عنه فقالا : ليس بصحيح وقال أحمد : إنه من وجه ضعيف وحكمه أي مسح الخف بإصبع فأكثر أو بـ B حائل كخرقة وخشبة مبلولتين وحكم غسله : حكم رأس في وضوء وتقدم أنه يجزي مسح الواجب كيف فعل وكذا الغسل مع إمرار يده وكذا إصابة ماء ولومسح من ساق الخف إلى أصابعه أجزأ وكره غسل الخف لعدوله عن الأمور به ولأنه مظنة إفساده و كره أيضا تكرار مسح الخف بفتح التاء وكسرهما إسم مصدر لأنه في معنى غسله قلت : وكذا ينبغي القول في سائر ما يمسح ويمسح ظهر بعد حدث وقبل انقضاء مدة من عمامة ممسوحة بعض رأس وفحش أي كثر استأنف الطهارة فإن لم يفحش فلا بأس أو ظهر بعض قدم من نحوخف مسح عليه وإن لم يفحش أخرج القدم إلى ساق نحو خف استأنف الطهارة لأن مسح العمامة قام مقام مسح الرأس ومسح الخفين أقيم مقام غسل الرجلين فإذا زال الساتر الذي جعل بدلا بطل حكم الطهارة كالمتيمم يجد الماء ولو انكشفت طهارة الخف وبقيت بطانته لم يضر أو انتقص بعض العمامة الممسوحة ولو كورا استأنف الطهارة لأنه كنزها لزوال الممسوح عليه أو انقطع دم مستحاضة ونحوها كمن به قروح سيالة وكذا انقطاع نحو سلس البول استأنف الطهارة لأن طهارته انما صحت للعذر فإذا زال بطلت على الأصل كمن يتيمم لمرض وعوفي منه أو انتقضت المدة أي مدة المسح ولو وجد شيء مما تقدم في صلاة بطلت واستأنف الطهارة لأن طهارته مؤقتة فبطلت باتها وقتها كخروج وقت الصلاة وبطلت في حق المتيمم وسواء فاتت الموالاة أو لا وذلك مبني على أن المسح يرفع الحدث على أن الحدث لا يتبعص في النقص فإذا خلع عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الحائل عنه فيسري إلى بقية الاعضاء فيستأنف الوضوء وإن قرب الزمن قال أبو المعالي وغيره : إن هذا هو الصحيح من المذهب عند المحققين وزوال جبيرة ولولم يبرأ ما تحتها ك زوال خف وكذا برؤها لأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها وقال في شرحه وغيره : إلا أنها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت اجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى وزالت اجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الطهارة الكبرى انتهى وفيه نظر يظهر مما سبق